منها انه يعتق فان كان العامل موسرا لزمه قيمة العبد وان كان معسرا استسعى العبد
وقال السيد بل احتمالات ان لم يتحقق عدم الربح فيصح والا ولا واطهر فلو حصل الربح بعد الشرى
عتق نصابه حكى ذلك عن الحنفيه قيل وهو المذهب ولا يضمن العامل في هذه الصورة
ولو اشترى العبد فاما اذا كان العبد ذا رحم للمالك فقيل يكون مثل هذه الصورة
يعتق العبد ويستسعى مع اعسار العامل ويضمن العامل مع ايساره كما ذكره ابي في الفوائد
مثل هذا في الوكالة وقيل لا وهو انه لا يصح الشرى هنا لانه مامور بما يحصل معه الربح
وهذا ينقض الا ان يخلاف في الوكاله فهو مامور بمجرد الشرا وقال ابو جعفر ان شراه الى
دمته لزمه دون رب المال وان شراه بعين المال لم يصح او شرا بمال المضاربة من يفسخ
نكاحه فانه لا ينعزل عن ان تضاربه امراة فاشترى زوجها او رجل فاشترى زوجته
فان اشترى العامل زوجه نفسه وكذى والمخالفة في الحفظ كالشرى للنسيه والمخالف
لا ينعزل بها الا ان تلف فيلزمه المال وان خالف فيما يتعلق بالضمان انعزل وقد تقدم
تفصيل ذلك واعانه المالك له في العمل من بيع وشرا لا ينعزل بها العامل ذكره
الشادي وقال في الانتصار يبطل واذا فسخ لم يكن شيء على صفة راس المال بطلت المضاربة
فيه وكذا عن الحنفيه ولا ينعزل بعزله والمال عرض يكون الربح فيه اما مع تيقن لا ربح
القول ولكن ليس له ان يحمله على بيعها فورا قال ص بالله يمهل مدة الى ان يغن بوجه فيكون

فصل في احكام المضاربة

ويابي للمذهب فترد وغيره
الفاسدة وفسادها على ضربين اصلي وطارئ اما الاصلي وهو الموجود من عقد
العقد نحو ان يشترط رب المال للمضارب لنفسه قدرا من الربح او عين قدرا من
العشر التي تقدمت فان هذا الشرط يوجب للعامل اجرة المثل على عمله مطلقا
اي سواء كان ثم ربح ام لا والربح لرب المال والخسر عليه واما فسادها الطارئ نحو
ان يتجر في غير الجنس الذي عينه له المالك ثم اجاز فانه يستحق بعد المخالفة الاقل منها اي
من اجرة المثل ومن المسمى وقبل المخالفة يستحق المسمى لانها صحيحة حتى خالف وان ينتقض
الاقل من المسمى واجرة المثل مع الربح فقط وقال ش وم انه يستحق اجرة المثل فيهما والسيد
الاصلي والطارئ يوجبان على العامل الضمان لما تلف بحترته لانه يصير فيها كالاجير المشترك
الا المحضر فهو غير مضمون عليه

فصل في حكم المضاربة

المال او العامل واذا اختلفا وتبطل المضاربة و هو لا يبدا و
والشركة تبطل كلها بموت المالك فيسلم العامل الى الوارث الحاضر معه من نقد و
عرض حيث لا ربح فيه ويجب عليه تسليمه فورا لانه قد انعزل ولم يبق له فيه حق
والا يسلمه فورا ضمن لانه يصير كالغاصب من حيث انه ليس باذون في امساكه هذا
اذا كان الورثة حاضرين فان كانوا غائبين فله امساكه
ولا يلزمه البيع لو طلب الورثة منه ان يبيع السلع وسع ربا به

ماكان فيه ربح ولا يلزمه تسليمها للورثة لان له فيها شركة بل اليه بيعها بولايته
ذكر ذلك ابي في الفوائد وقال ع اذا كان فيها ربح لم يحتج الى اذن ولا حكم قيل الصحيح
قول ابي في الفوائد وقال السيد في الا فوته الصحيح كلام ع ويجب ان يمهل ولا يلزمه
التعجيل للبيع قال ص بالله يمهل اربعين يوما وقيل ثلاثة وعشرين
فان قال الوارث قد اقررتك على المضاربة لم يصح المضاربة بهذا بل لابد من تجديد
عقد لانها قد انفسخت بالموت وبطل المضاربة ايضا بموت العامل وعلى وارثه كما
يجب عليه لو مات المالك ويثبت له كذلك انما يثبت للعامل لو مات المالك فان كان العامل
قد عين مال المضاربة قبل موته لزم رد النقد والعرض الذي يتبين عدم الربح فيه فورا
فهي كما تقدم ذكرهما ذلك وابو مضر فهذا ضعيف والصحيح انه لا يجب على
الورثة حفظ ولا رد الا ان يعلموا وجب الحفظ ولا يجب الرد الا ان يطالبوا وجب عليهم
اعلام المالك ولو امتنعوا من الرد قبل النقل فلا ضمان فان اجملها الميت بان اقربها على
سبيل الجملة نحو ان يقول معي لفلان مال مضاربة ولابد من جنسها وعينها فدين اي
فحكم الدين الذي يقربه على هذه الصفة فيكون رب المال اسوة الغرما في ذلك وكذلك
اذا كان الاقرار من الورثة على هذه الصفة فهكذا حكمه قيل ظاهر كلام اهل
المذهب انا اقرار الورثة يصح ولو كان على الميت دين مستغرق وقال ابن معرف والقسم
لا يصح الا اذا كان لا يضر اهل الدين وقال القسم عليهم اذا اجملها الميت قدم دين الغرما
على مال المضاربة وقال ك وش ولا شي في ماله لمال المضاربة وان اغفلها الميت فلم يذكرها
سوى الاسلام وكان قد ثبت عليه بالبينة او باقرار الورثة لكن لم يعرف بقاها
فالحكم فيها بالتلف في قبل ظاهر كلام شرح التحرير انه يحمل على السلامة وانه ما سكت الا وقد
ردها قال مولانا عليلم او تلفت عنده وهكذا عن ع وقال م بالله بل الاصل بقاوها
في التركه وحكاه في شرح الابانه عن عامة اهل البيت قال والاقرب لانه بترك البيان جان مع العلم
بالتفريط مع النسيان والظاهر البقا اما لو كان اقراره بها قبيل الموت لوقت يسير لا يجوز
فيه رد ولا تلف فاتفاق ان الظاهر البقا الى بعد الموت وان ذكرها الوارث اي ذكر
المضاربة او اقر بها لكن ادعى تلفها معه قبل ان يتمكن من الرد فالقول له الا اذا
ادعى الوارث انها تلفت مع الميت او كونه ادعاه اي ان الميت ذكر انها تلفت معه
بين الوارث على ذلك واما الاختلاف فاذا اختلف العامل ورب المال فالبينة على
العامل في ثلاث مسائل والقول للمالك في كيفية الربح يعني اذا اختلفا
فيه فقال العامل وضعت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه او ربعه فالقول قول
المالك والبينة على العامل اي في الربح بعد قول العامل هذا مال المضاربة فقال فيه كذا
فقال المالك ما فيه شي من الربح كان القول قول المالك والثالثة ان القول له في انه
نقص المال وقال العامل بل هو معي قرض فالقول قول المالك فاما العكس